

## قانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٣

بتأجير قطعتي أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

- أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد تأجير قطعتي الأرض رقمي ١٢٦٩ و ١٢٧٠ المملوكتين للدولة والكائنتين بمدينة بلحوان البالغ مساحتهما ٤٣٧٦,٥٠ مترا والمقدر ثمن المتر المربع منهما بمبلغ جنيه واحد إلى الدكتور عبد الوهاب عزام لإقامة مسجد عليهما بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ٢٠ عاما .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر ما بين في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
بأمر وصى العرش الموقت  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل إبراهيم العمري

## قانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٣

تعديل عنوان بعض وظائف الخدم في ميزانية السنة المالية

١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر في قصر ما بين في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
مراد فهمى عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

## قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٢٠ (مماشات ومكافآت) بند ١٤ (استبدال اختياري تقدي) اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لصرف المستحق من الاستبدالات التقديرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من مبلغ الثلاثة ملايين من الجنيئات التي تضاف إلى إيرادات الميزانية من رصيد الأرباح الناتجة من عمليات النقد الخارجية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر ما بين في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل مهم فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
بأمر وصى العرش الموقت  
رئيس مجلس الوزراء  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل إبراهيم العمري  
وزير المعارف العمومية  
محمد نجيب لواء (أ.ح)  
وزير الأشغال العمومية  
اسماعيل محمود القباني  
مراد فهمي

### قانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل عنوان اعتماد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد تعديل عنوان اعتماد الـ ١٠,٠٠٠ ج المدرج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٤ (مصلحة الدمغ والموازنين) باب ٣ (أعمال جديدة) والمخصص "لمصروفات إدارة دارسك النقود" الى "مصروفات إدارة وتشغيل لدارسك النقود".

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
بأمر وصى العرش الموقت  
رئيس مجلس الوزراء  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل إبراهيم العمري  
وزير التجارة والصناعة  
محمد نجيب لواء (أ.ح)  
حلى بهجت بدوى

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٤ (مصلحة الصحة القروية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) عنوان ٢٣ وظيفة بستاني و ٢٣ وظيفة طاه من الدرجة الثانية بالوظائف الخارجة عن هيئة العمال إلى خدم .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

### قانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٣

بالاذن بالارتباط ببعض أعمال البناء في ميزانية السنة المالية

١٩٥٣ - ١٩٥٤

سم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس راء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزارة الأشغال العمومية بالارتباط بأعمال البناء دول الجديدة في السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ في حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثمانة ألف جنيه) .